

العروة الوثقى

(171) تصرفه السابق على الوضوء حراماً ، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الطرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الطرف المباح ، وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً (576) كما لو كان الماء مملوكاً وكان إبقاؤه في طرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفريغه حينئذ ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار. [543] مسألة 4 : لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان ، وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد (577) سواء كان في الماء (578) أو المكان أو المصب ، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان ، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً بل ومقصراً أيضاً إذا حصل منه قصد القرية ، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة. [544] مسألة 5 : إذا التفت إلى الغصبة في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي ، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول ، لأن هذه النداءة لا تعد مالا (579) وليس مما يمكن رده إلى مالكة ، ولكن الأحوط الثاني ، وكذا إذا توضأ بالماء المغمصوب عمداً ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على مَحَالِّ الوضوء من رطوبة الماء المغمصوب أو الصبر حتى تجف _____ (576) () وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً () : لا يبعد أن يكون لزوم اختياره لأنه أقل المحذورين عند التزاحم فإن كان عن اختيار يحكم باستحقاق العقوبة عليه والا فلا. (577) () مختص بصورة العلم والعمد () : في صحة وضوء الغاصب مع كونه ناسياً اشكال. (578) () سواء كان في الماء () : قد عرفت الاختصاص به. (579) () لأن هذه النداءة لا تعد مالا () : في التعليل نظر.